الجزيرة تنفرد بنشر نص الدستور الاردني الجديد صفحة (٢)

الاربعاء
١٢ ربيع الثاني ١٣٧١
٩ كانون الثاني ١٩٥٢
العدد ١٧٥٥
السنة التاسعة عشرة

منشىء الجريدة وصاحبها
تيسير ظبيان
سكرتير التحرير
الياس الكرمي
مدير الادارة
بكري السبوعي

الثمن ١٠ فلوس

الجزيرة

جريدة سياسية مصورة تصدر مساء كل يوم

الثمن ١٠ فلوس

الاشتراكات
٤ دنانير في المملكة الاردنية الهاشمية
٥ دنانير للدوائر الرسمية والمؤسسات
٦ دنانير للاقطار الخارجية
الادارة : شارع السلط تجاه نادي عمان
هاتف ٣٩٥ ص.ب ١٤٩

الاعلانات
سعر الانش ٥٠٠ فلس
اجرة السطر ٢٠٠ فلس
الاعلانات الدائمة يتفق عليها مع الادارة
جميع المراسلات والمعاملات ترسل وتوقع باسم منشىء الجريدة وصاحبها

الرئيس اللبناني يدعو الزعيم سلو والعقيد الشيشكلي

الشيشكلي يصرح بأن سوريا غير راغبة في القطيعة الاقتصادية

بيروت – لمراسل الجزيرة – وجه فخامة الشيخ بشارة الخوري رئيس الجمهورية اللبنانية الدعوة الى دولة الزعيم فوزي السلو رئيس الدولة السورية والعقيد اديب الشيشكلي رئيس الاركان العامة السورية لزيارة بيروت والاجتماع بفخامته لبحث عدد من الامور المهمة والمعتقد ان تتم هذه الزيارة خلال اسبوع من الزمن.

هذا وعاد من دمشق النائب الاستاذ رفعت قزعون بعد ان قابل المقامات الرسمية فيها وتباحث معها بشأن انهاء القطيعة الاقتصادية بين سوريا ولبنان، وقد ادلى الاستاذ قزعون بتصريح عقب عودته قال فيه ان هذه المسألة ليست مسألة ارقام بل هي مسالة حياة شعب.

وقال الاستاذ قزعون ان العقيد اديب الشيشكلي قال له اثناء بحث المسألة الاقتصادية «كيف يجوز التفكير بعدم حسن نيتنا وكيف يجوز ان يقال اننا نريد القطيعة».

عبد العزيز آل سعود

يحتفل اليوم في مختلف الاقطار العربية بعيد اعتلاء صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود عرش المملكة العربية السعودية، وتقام من اجل ذلك معالم الزينة ومهرجانات الابتهاج، تمجيداً لهذه الذكرى التي كانت من ابرز مظاهرها وأروع نتائجها توحيد تلك الاجزاء الشاسعة من أرض الجزيرة العربية وبسط لواء الطمأنينة فوق ربوعها وتوطيد دعائم الاستقرار والسلام في شتى ارجائها وتألق فجر التقدم والازدهار في نجودها وفيافيها وبعث روح الحياة في تهائمها وصياصيها، وقد تحقق هذا كله بفضل العقل الجبار والقلب الكبير والرأي السديد والعزيمة الماضية التي تتمثل في شخص جلالة صاحب هذه الذكرى الذي تكاد تكون كل خطوة من خطواته، وكل وثبة من وثباته، درساً من دروس البطولة العربية تحتذيه الاجيال في هذا العصر.

لقد استطاع هذا الرجل العصامي الفذ ان يؤسس في تلك القفار الخاوية والصحارى الداوية مملكة زاهرة مترامية الاطراف، وان يؤلف من تلك القبائل المتنافرة أمة موحدة الاهواء تتطلع للحياة من وراء تلك السجف، وتهفو للحرية والكرامة بعد ان تعاقبت عليها سنون عجاف مزقت شملها وانهكت قواها وقذفتها في أتون من المصائب والآلام.

لقد آن لتلك الامة العريقة في أمجادها، العظيمة في تاريخها ان تتحفز وان تنفض عنها غبار الخمول وتتبوأ مقامها الجدير بها بين الامم، وان تؤدي مهمتها في ميدان العمل والانشاء على أكمل الوجوه تحت لواء عاهلها المعظم جلالة الملك عبد العزيز آل سعود... أمد الله في حياته وأمتع «الجزيرة» بحسن توجيهاته...

بدون تعليق

عمان – اعلن امس رسمياً ان سبعة من العرب بينهم امرأتان وطفلان قتلوا وجرح اربعة اشخاص ليلة امس الاول عندما تغلغلت بعض الدوريات اليهودية مسافة ثلاثة كيلو مترات داخل الاراضي الاردنية ونسفت منزلين كما اطلقت النار على منزل ثالث وقد وقع الحادث الى الشرق والغرب من بلدة بيت لحم عشية عيد الميلاد لدى الطوائف المسيحية التي تسير على الحساب الشرقي وقد اصيب احد رجال الحرس الوطني بجراح عندما اشتبك رجاله مع القوات اليهودية.

وقد ترك اليهود منشورات في مكان هذه الحوادث جاء فيها ان القوات اليهودية ارادت الانتقام لتسلل العرب الى اسرائيل.

المملكة السعودية تكلف اميركا بالتوسط بقضية مصر

اضراب جميع موظفي شركة قناة السويس في بور سعيد

القاهرة – استقبل امس رفعة مصطفى النحاس باشا الشيخ عبد الله الفضل وزير المملكة السعودية في القاهرة واستغرقت المقابلة مدة طويلة وقد رفض الوزير السعودي ان يفضي بشيء عن موضوع زيارته للنحاس باشا والمفهوم ان المملكة السعودية كانت طلبت الى الحكومة الاميركية التدخل لحل القضية المصرية البريطانية وعلم ان عزام باشا كان بعث منذ شهر برسالة الى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود يلتمس فيها من جلالته استخدام نفوذه لدى اميركا لحمل بريطانيا على الاستجابة لاماني مصر القومية.

وتفيد انباء منطقة القناة ان قافلتين بريطانيتين عسكريتين تعرضتا قرب مدينة الاسماعيلية امس الى نيران اطلقها المصريون من المدافع الرشاشة والبنادق، وقد ردت السيارات المصفحة على المصريين باطلاق النار، فانسحب هؤلاء على التو ولم تقع اصابات وقال ناطق بريطاني عسكري ان ثلاثة وعشرين بريطانياً قد قتلوا وستة وثلاثين جرحوا منذ ان بدأت الازمة في مصر في شهر تشرين الاول الماضي.

ونفى ناطق عسكري آخر، الانباء المصرية القائلة بان البريطانيين هم المسؤولون عن اضرام النار في احدى الكنائس القبطية في السويس في الاسبوع الماضي

واعلن ١٥٠٠ موظف من موظفي

البقية على الصفحة الرابعة

جلالة الملك طلال الاول المعظم

يهنىء العاهل السعودي بذكرى توليه العرش

عمان – ابرق حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم البرقية التالية لجلالة الملك عبد العزيز آل سعود بمناسبة توليه العرش هذا نصها.

حضرة صاحب الجلالة الاخ عبد العزيز آل سعود – الرياض

ارجو ان اقدم لاخي العظيم صاحب الجلالة السعودية شعور المحبة الخالصة والتبريكات الصادقة بمناسبة عيد جلوس جلالتكم. متع الله جلالتكم بالصحة الدائمة والعمر المديد راجياً للشعب السعودي الشقيق دوام الازدهار في ظل جلالتكم الظليل

طلال

وابرق حضرة صاحب الدولة توفيق باشا ابو الهدى رئيس الوزراء الى جلالته البرقية التالية :

اغتنم فرصة عيد جلوس جلالتكم السعيد لارفع الى مقامكم السامي تهانئي الحارة مقرونة باصدق عواطف الاجلال، داعياً الله ان يمد في عمر جلالتكم ويحفظكم لخير العرب والاسلام مولاي المعظم.

تأجيل حفلة الهلال الى الشهر القادم

بمناسبة سفر حضرة صاحبة الجلالة الملكة المعظمة في رعاية الله الى اوروبا فقد امرت جلالتها حفظها الله بتأجيل حفلة الهلال التي كان مقرراً اقامتها في العاشر من هذا الشهر تحت رعاية جلالتها الى الخامس عشر من شهر شباط القادم بعد عودة جلالتها باليمن والاقبال.

روسيا تهاجم... من جديد مشروع الضمان المشترك

فيشنسكي «ينتصر» لمصر ويهاجم مشروع الدفاع عن الشرق الاوسط!

باريس – حمل المسيو فيشنسكي وزير خارجية روسيا ورئيس الوفد السوفييتي الى الامم المتحدة مرة اخرى على مشروع الدول الغربية الجديد للضمان المشترك كما تحدث عن مقترحات الدول الغربية الخاصة بقيادة الدفاع

واعلن المندوب الروسي في اللجنة السياسية ان مشروع الضمان المشترك لن يؤدي الا الى زيادة التأزم الدولي وان الذين يحتضنون هذا المشروع انما يعملون للهيمنة على العالم

وقال ان ما يجري الان في مصر وكوريا هو دليل على ان هذه الدول تحاول ابتلاع بعض الدول الاخرى ومضى فيشنسكي في خطبته فاشار الى مشروع قيادة الدفاع عن الشرق الاوسط وقال ان هذا المشروع يضع القوات المسلحة لاقطار الشرق الاوسط على اسس مماثلة لقوات حلف الاطلسي وتسائل عما اذا كان ذلك يتمشى مع الاستقلال القومي لدول الشرق الاوسط وقال ان اقتراح انشاء قيادة للشرق الاوسط هو مجرد محاولة لادخال الدول العربية ضمن حلف شمالي الاطلسي وهذا امر يكاد يكون بمثابة الاحتلال.

وقال ان الدول الغربية لجأت الى

البقية على الصفحة الرابعة

الرئيسان الأميركي والبريطاني يستأنفان اجتماعاتهما

عقد جلستين لتوزيع الابحاث العالمية والعلاقات بين الشرق والغرب

واشنطن – من المقرر ان يستأنف المستر تشرشل والرئيس ترومان مساء اليوم محادثاتهما الرسمية التي بدآها في العاصمة الامريكية يوم امس لمعالجة هذه القضايا التي تهم بلديهما وتتوقع الدوائر المطلعة ان يعيد الرئيسان البريطاني والامريكي في الجلستين اللتين ستعقدان في المساء توزيع ابحاثهما بحيث تشمل القضايا العالمية الشؤون الخارجية والعلاقات بين الشرق والغرب وقضايا الشرق الاوسط وجنوبي شرقي افريقيا

وقد عقد المستر تشرشل والرئيس ترومان يوم امس جلستين سريتين استغرقت كل واحدة منها ساعة ونصف الساعة، وعلى اثر انفضاض الجلسة الاولى اصدر البيت الابيض بياناً جاء فيه ان الرئيسين استعرضا فيه المسائل المتعلقة في الامور السياسية.

وعلم ان الجلسة الثانية خصصت للمشاكل العسكريه، وقد جاء في بيان البيت الابيض بهذا الشأن انه جرى عرض وبحث عدد من الشؤون العسكرية المتعلقة في الدفاع الغربي وكان من المنتظر ان يبدء الرئيسان امس مسألة القواعد الجوية الحربية في الجزر البريطانية وحق اميركي استخدامها من قبل قاذفات القنابل الذرية في حالة قيام حرب جديدة

تعيين اندروز خلفاً للمرحوم بنيت

واشنطن – عين الرئيس هاري ترومان المستر ستانلي اندروز، من وزارة الزراعة الاميركية، مديراً عاما لبرامج المساعدة الفنية المعروفة ببرنامج «النقطة الرابعة» خلفاً للمدير الراحل المرحوم هنري بنيت.

والمدير العام الجديد كان يشغل منصب المدير العام لقسم الشؤون الزراعية الخارجية. سيغادر الولايات المتحدة فوراً الى حيث يتسلم زمام عمله. والمستر اندروز خبير عالمي في الشؤون الزراعية وصحفي قديم كان يشغل منذ استسلام المانيا حتى ١٩٤٩ منصب المشرف على الاغذية في غرب المانيا.

منهاج وداع جلالة الملك المعظم في رحلته الميمونة الى اوروبا

بمناسبة سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية مولانا الملك المعظم من عمان صباح الخميس الباكر، تجري مراسم وداع جلالته في الديوان الملكي العامر بعمان في الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الواقع في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧١ ه الموافق ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٢، ويتشرف الموعودون بتحية جلالته على الشكل التالي : –

١ – اصحاب الدولة والسماحة والمعالي رئيس الوزراء والوزراء ويقفون على يسار جلالته.

٢ – كبار رجال البلاط الملكي ويقفون على يمين جلالته.

٣ – رؤساء البعثات السياسية.

٤ – دولة رئيس مجلس الاعيان والاعيان.

٥ – معالي رئيس مجلس النواب والنواب.

٦ – اصحاب الدولة رؤساء الوزارات السابقون.

٧ – اصحاب المعالي الوزراء السابقون والحارس السامي للاماكن المقدسة ورئيس الهيئة العلمية.

٨ – رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ومساعداه.

٩ – رئيس محكمة التمييز العليا واعضاؤها ورئيس النيابات ورؤساء محاكم الاستئناف.

١٠ – وكلاء الوزارات، وكبار القضاة من الدرجة الاولى وسكرتيرو رئاسة الوزراء ومديرو الدوائر

١١ – رجال القضاء الشرعي والنظامي

١٢ – كبار رجال الجيش

١٣ – رؤساء الطوائف الدينية

١٤ – موظفو الصنف الاول من الدرجة الرابعة فما فوق

١٥ – رئيس واعضاء الغرف التجارية والبلديات ومجالس الادارة

١٦ – مديرو البنوك والشركات

١٧ – رجال الصحافة والاطباء والمحامون والمهندسون والصيادلة

١٨ – الشيوخ والوجهاء والتجار

١٩ – تقوم وزارة الخارجية بتوجيه الدعوات الى رؤساء البعثات السياسية للاشتراك في البرنامج السالف الذكر

٢٠ – يقوم محافظ العاصمة وقائد الشرطة بمساعدة رئيس التشريفات الملكية بتنفيذ هذا البرنامج

ملاحظة : اللباس بونجور داو العباءة السوداء والكوفية البيضاء

إرادة ملكية سامية

عمان – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تأليف هيئة نيابة من اصحاب الدولة والمعالي توفيق باشا ابو الهدى رئيس مجلس الوزراء وابراهيم باشا هاشم رئيس مجلس الاعيان وعبدالله باشا الكايد رئيس مجلس النواب ليتولوا اعمال جلالة الملك المعظم اثناء تغيبه عن البلاد في رحلته الميمونة لاوروبا.

رجال الدين ووزير العدل اللبناني

انسحابهم من اجتماع واصرارهم على رأيهم

بيروت – لمندوب الجزيرة الخاص – دعا السيد رشيد كرامه وزير العدلية اليوم كبار رجال الدين المسلمين من سنيين وشيعة وتباحث معهم في مسألة قانون الاحوال الشخصية الموحدة الذي تصر نقابة المحامين على اقراره، وقد حضر الاجتماع نقيب المحامين، وعلم ان الجدل احتدم الى درجة ان رجال الدين انسحبوا من الاجتماع غاضبين، وقد وزعوا مساء اليوم بياناً على الصحف قالوا فيه انهم لا يريدون العبث بقانون الاحوال الشخصية لانه يمس الاساس وهم يعتبرونه تحديا لهم ويرفضون كل حل وسط. وهكذا يكون رجال الدين قد قطعوا الطريق على الحل الوسط الذي كان الاستاذ كرامه يسعى اليه.

قانون محاكمة الوزراء

عمان – علم من المصادر المطلعة ان وزارة العدلية ستباشر في اعداد مشروع قانون محاكمة الوزراء بعد ان تم تنفيذ الدستور الاردني الجديد

الساعات في السودان

تنقل زارة السودانية !

الخرطوم – عقد السير جيمس روبرتسون السكرتير الاداري لحكومة السودان مؤتمرا صحفياً في الخرطوم قال فيه : ان السلطات ستنقل من الحكم العام في السودان في هذه السنة الى وزراء السودانيين وستؤلف وزارة جميع اعضائها من السودانيين ثم شدد الاحزاب السودانية التعاون مع الحكومة وعدم مقاطعتها لان المقاطعة ستؤثر على سير الحكومة.

باريس – قدمت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا في اجتماع اللجنة السياسية لهيئة الامم تعديلا لمشروع القرار السوفييتي الذي يدعو لعقد اجتماع خاص لمجلس الامن لانهاء حالة التوتر العالمي ويقول المراقبون ان هذا التعديل قصد منه ارضاء الدول الصغرى في هيئة الامم التي تعتقد انه من المفيد عقد اجتماع جديد لمجلس الامن لبحث هذا الموضوع.

هكذا من الاصل

جواد تشرشل

لندن – صرح المستر تشرشل لصديقه اللورد ايسمي بان هزيمة جواده كولونست الثاني في سباق الدربي راجعة الى ان الجواد رفض الاستماع الى حديث سيده وكان المستر تشرشل قد اقترب منه قبل السباق وتحدث اليه طويلا فقال له : « ستشترك في سباق عظيم فاذا انتصرت لن اكلفك بأي عمل مدة ثلاثة شهور لاني سأعطيك اجازة طويلة تقضيها في اجمل المراعي »

ويقول تشرشل انه اعتقد ان هذا الحديث يشجع الجواد ولكن هذا لم يتحمس لوعود سيده واصيب بهزيمة منكرة

حزب المؤتمر الهندي

يفوز بالانتخابات النيابية

نيودلهي – تدل نتائج الانتخابات العامة في الهند على ان حزب المؤتمر وهو حزب الحكومة الحاضرة برئاسة البانديت نهرو سائر في الطليعة ، وقد ظفر بمئتين واثنين وثلاثين نتيجة من النتائج الثلاثمئة وخمس وستين اعلنت حتي الان وخسر الاشتراكيون بشده غير ان الشيوعيين في حيدر آباد و كوستين وترافنكور اصابوا نجاحاً حيث ظفروا بسبعة وثلاثين مقعداً مقابل تسعة وستين مقعداً ظفر بها حزب المؤتمر ، ولم تقترح الولايات الهندية جميعها في وقت واحد ، ولكن الانتخاب باستثناء مركز انتخابي واحد ستتم في الخامس والعشرين من الشهر الحالي .

القصة المتسلسلة

التي لم تنته

طوكيو – اجتمعت في بان مون جوم لجنتا الهدنة الفرعيتان وكان الشيوعيون قد رفضوا في اجتماع امس مشروع الامم المتحدة بتبادل اسرى الحرب ويدعو المشروع الى تبادل الاسرى واحداً بواحد الى ان يفرغ احد الطرفين مما لديه ثم يشرع في تبادل اسرى الحرب مقابل المدنيين او المشردين الذين يريدون العودة الى ديارهم وكان هذا المشروع قد عرض على الشيوعيين يوم الاربعاء الماضي فرفضه هؤلاء في اليوم التالي غير ان الدولي لم يقبل الرفض الشيوعي ظناً منه ان الشيوعيين لم يفهموا نصوص المشروع جيداً او انهم ارادوا تحريفه لطمس حقائقه .

(الجزيرة) تنشر النص الكامل للدستور الاردني الجديد

حقوق الأردنيين وواجباتهم ـ اطلاق الحريات العامة ـ محاكمة الوزراء ـ الوزارة مسؤولة امام البرلمان

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر باصداره :

دستور المملكة الاردنية الهاشمية

الفصل الأول
الدولة ونظام الحكم فيها

١ ـ المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي .

٢ ـ الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

٣ ـ مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص .

٤ ـ تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية : ـ

طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية ، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهـو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الثاني
حقوق الاردنيين وواجباتهم

٥ ـ الجنسية الاردنية تحدد بقانون .

٦ ـ (١) الاردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

(٢) تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين .

٧ ـ الحرية الشخصية مصونة .

٨ ـ لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون .

٩ ـ (١) لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة .

(٢) لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة في القانون .

١٠ ـ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

١١ ـ لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون .

١٢ ـ لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقـولة الا بمقتضى القانون .

١٣ ـ لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص : ـ

(١) في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامـة جميع السكان أو بعضهم الى خطر .

(٢) بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها .

١٤ ـ تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للاداب .

١٥ ـ (١) تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون .

(٢) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

(٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون .

(٤) يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفيـة او الطوارىء ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والاذاعة رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني .

(٥) ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف .

١٦ ـ (١) للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

(٢) للاردنيين حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور .

(٣) ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها .

١٧ ـ للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

١٨ ـ تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف الا في الاحوال المعينة في القانون .

١٩ ـ يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومـة في برامجها وتوجيهها .

٢٠ ـ التعليم الابتدائي الزامي للاردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة .

٢١ ـ (١) لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهـم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين .

٢٢ ـ (١) لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات .

٢٣ ـ (١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به .

(٢) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية :

آ ـ اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته

ب ـ تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحـة اسبوعية وسنوية مع الاجر .

ج ـ تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح

> « يسر الجزيرة ان تنفرد بنشر النص الكامل للدستور الاردني الجديد بعد ان اقترن بتوقيع حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك طلال الاول المعظم »

والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

د ـ تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث .

هـ ـ خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و ـ تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون .

الفصل الثالث
السلطات ـ احكام عامة

٢٤ ـ (١) الامة مصدر السلطات

(٢) تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور .

٢٥ ـ تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب .

٢٦ ـ تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور .

٢٧ ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك .

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
القسم الاول
(الملك وحقوقه)

٢٨ ـ عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثي في اسرة الملك عبد الله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من اولاد الظهور وفق الاحكام الآتية :

آ ـ تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، واذا توفي اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى اكبر ابنائه ولو كان للمتوفى اخوة .

ب ـ اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل الى اكبر اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اكبر ابناء اكبر اخوته فان لم يكن لاكبر اخوته ابن فالى اكبر ابناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة .

ج ـ في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الاعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب)

د ـ واذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي .

هـ ـ يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن ابوين مسلمين .

و ـ لا يعتلي العرش احد ممن استثنوا بارادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم ، ولا يشمل هـذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص .

ويشترط في هذه الارادة ان تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء واربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية .

ز ـ يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره ، فاذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش ، واذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية .

ح ـ اذا اصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة ويعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء .

ط ـ اذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بارادة ملكية نائباً او هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر .

ي ـ قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء .

ك ـ اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئـة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه .

ل ـ يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة اقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره .

م ـ اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الامة في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احـكام الدستور واذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق .

٢٩ ـ يقسم الملك اثر تبوئه العرش امام مجلس الامة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للأمة .

٣٠ ـ الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية .

٣١ ـ الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها .

٣٢ ـ الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية .

٣٣ ـ (١) الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات .

(٢) معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الاخرى التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او نقص في حقوق سيادتها او تحميل خزانتها شيئاً من النفقات او مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضـة للشروط العلنية .

٣٤ ـ (١) الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

(٢) الملك يدعو مجلس الامة الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور .

(٣) للملك ان يحل مجلس النواب .

٣٥ ـ الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

٣٦ ـ الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم .

٣٧ ـ (١) الملك ينشىء ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمـة وألقاب الشرف الاخرى وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص .

(٢) تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون .

٣٨ ـ للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة ، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص .

٣٩ ـ لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه .

٤٠ ـ يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

القسم الثاني
الوزراء

٤١ يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة .

٤٢ - لا يلي منصب الوزارة الا اردني .

٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بامانة »

٤٤ - لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما ، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من أية شركة .

٤٥ - (١) يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او بموجب اي قانون او نظام وضع بمقتضاه الى اي شخص آخر او هيئة اخرى .

(٢) تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

٤٦ - يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسبما يذكر في مرسوم التعيين .

٤٧ - (١) الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه .

(٢) يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٤٨ - يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك . وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه .

٤٩ - اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم .

٥٠ - عند استقالة رئيس الوزراء او اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين او مقالين بطبيعة الحال .

٥١ - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته .

٥٢ - لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين .

٥٣ - تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء امام مجلس النواب فاذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة باكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .

٥٤ - (١) تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب .

(٢) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة .

(٣) يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان اذا كان في حالة الانعقاد .

٥٥ - يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم .

٥٦ - لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من اعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده امام المجلس العالي .

٥٧ - يؤلف المجلس العالي من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً ومن ثمانية اعضاء اربعة منهم من اعضاء مجلس الاعيان يعينهم المجلس بالاقتراع واربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضاً .

٥٨ - يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات .

٥٩ - تصدر الاحكام بالعقوبة من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات .

٦٠ - ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء وذلك الى ان يصدر قانون خاص لهذه الغاية .

٦١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .

الفصل الخامس
السلطة التشريعية - مجلس الامة

٦٢ - يتألف مجلس الامة من مجلسين - مجلس الاعيان - ومجلس النواب.

القسم الاول
مجلس الاعيان

٦٣ - يتألف مجلس الاعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .

٦٤ - يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد أتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن .

٦٥ - (١) مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات ويتجدد تعيين نصف الاعضاء كل اربع سنوات ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه .

(٢) يجري الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الاربع السنوات الاولى ويجوز اعادة تعيين من سقط بالاقتراع ويشمل الاقتراع رئيس المجلس بصفته عضواً .

(٣) مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه

٦٦ - (١) يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

(٢) اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الاعيان .

القسم الثاني
مجلس النواب

٦٧ - يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل المبادىء التالية :

(١) سلامة الانتخاب .

(٢) حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية

(٣) عقاب العابثين بارادة الناخبين .

٦٨ - (١) مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية .

(٢) يجب اجراء الانتخاب خلال الشهور الاربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فاذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد

٦٩ - (١) ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة شمسية ويجوز اعادة انتخابه .

(٢) اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية .

٧٠ - يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره .

٧١ - لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه ولكل ناخب ان يقدم الى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

٧٢ - يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها .

٧٣ - (١) اذا حل مجلس النواب فيجب اجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل باربعة اشهر على الاكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل .

(٢) اذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في اعماله الى ان ينتخب المجلس الجديد .

(٣) لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣١) تشرين الاول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الثاني ، واذا حدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الثاني وكانون الاول فتعتبر عندئذ اول دورة عادية لمجلس النواب

٧٤ - اذا حل مجلس النواب بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل السبب نفسه .

القسم الثالث
احكام شاملة للمجلسين

٧٥ - (١) لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب

آ - من لم يكن اردنيا

ب - من يدعي بجنسية او حماية اجنبية

ج - من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا .

د - من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

هـ - من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه

و - من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص

ز - من كان مجنوناً او معتوهاً

ح - من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص

(٢) اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لاي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من اكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على أن يرفع القرار اذا كان صادراً من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراره .

٧٦ - مع مراعاة احكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

٧٧ - مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الامة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .

٧٨ - (١) يدعو الملك مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة واذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على انه يجوز للملك ان يرجىء بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية ، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين .

(٢) اذا لم يدع مجلس الامة الى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها .

(٣) تبدأ الدورة العادية لمجلس الامة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية ثلاثة اشهر ، الا اذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة اخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال ، وعند انتهاء الاشهر الثلاثة الاولى ، او أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة .

٧٩ - يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين ، وله أن ينيب رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش ، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

٨٠ - على كل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب قبل الشروع في عمله ان يقسم امام مجلسه يميناً هذا نصها :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام ».

٨١ - (١) للملك ان يؤجل بارادة ملكية جلسات مجلس الامة ثلاث مرات فقط واذا كان قد ارجىء اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز ان تزيد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الارجاء ، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .

(٢) يجوز لكل من مجلسي الاعيان والنواب ان يؤجل جلساته من حين الى آخر وفق نظامه الداخلي .

٨٢ - (١) للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بارادة .

(٢) يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورات استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها .

(٣) لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

٨٣ - يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها .

٨٤ - (١) لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية الا اذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس.

(٢) تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح .

(٣) اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .

٨٥ - تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة او طلب خمسة من الاعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

٨٦ - (١) لا يوقف احد أعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .

(٢) اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم .

٨٧ - لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت او رأي يبديه او خطاب يلقيه

« البقية على الصفحة الرابعة »

يتاجر بالبصل فيفلس
ثم يتاجر بالعسل

بورسعيد - نظرت امام محكمة بورسعيد الابتدائية القضية المرفوعة من احد التجار يطعن فيها على تقدير مصلحة الضرائب لارباحه عن اعوام ٩٤٧ الى ١٩٤٩ في تجارة البصل على اساس انه لم يكن في خلال الاعوام المذكورة يشتغل في تصدير البصل لانه كان قد افلس

وقد استشهد التاجر الطاعن بشاهدين هما سيدة يونانية شهدت بانها كانت تعمل سكرتيرة لدى الطاعن حتى استغنى عنها عام ٤٧ لافلاسه وسفره الي الاسماعيلية واشتغاله في نشاط اخر هو اتجاره في الحلوى والجيلاتي بدلا من البصل

وشهد الشاهد الثاني بان الطاعن حضر في الاسماعيلية واتفق معه على العمل عنده في بيع الحلوى وذكر له انه كان يعمل في تجارة البصل وتركها

ولم تجد المحكمة في اقوال الشاهدين مايثبت ان التاجر قلب نشاطه من مجال البصل الي مجال العسل فقضت برفض دعواه .

للبيع . . .
مدينة نموذجية كاملة

واشنطن - اعلنت الحكومة الاميركية انها عرضت مدينة على البيع وهي مدينة غرينبلت النموذجية الواقعة بولاية ماريلاند والمبنية لثمانية آلاف نسمة ، وثمنها ثمانية ملايين و ٩٧١ الف دولار وتقع على مسافة ٢٠ كيلو متراً من واشنطن .

وهي احدى المدن النموذجية الثلاث التي بنتها الحكومة الاميركية لتوفير العمل والسكن للعمال الاميركيين في فترة الضائقة المالية سنة ٣٠ والسنين التي تلتها . وقد كلف بناء مدينة غرين بلت ١٣ مليون دولار ولكن الحكومة ترجو ان تبيعها باقل من تسعة ملايين دولار لرهط من المحاربين القدماء .

صاحب السعادة مستر « طوبي » !
كلب يرث ٧٥ مليون دولار فقط

نيويورك - لا حديث لنيويورك الا عن ذلك الكلب المحظوظ الذي ورث ثروة تقدر بخمسة وسبعين مليوناً من الدولارت .

والكلب السعيد يدعي طوبي وهو موضوع تحت وصاية ستة من اعظم رجال المال ومهمتهم ادارة امواله وحماية مصالحه والسهر على راحته والعناية بصحته ويقوم بخدمة طوبي خمسون خادماً يسهرون ليل نهار لتنفيذ طلباته والاسراع اليه عند ما يسمعون نباحه .

والدار التي يقيم فيها الكلب دار فسيحة تتسع لاكثر من مائة شخص وهي محاطة بحراسة شديدة لان الكلب يتلقى كل يوم آلاف خطابات التهديد بالقتل

كلمة اليوم

أسعار تذاكر السينما

وصلتني اليوم فقط نسخة عن « العريضة » التي كان اصحاب دور السينما في المملكة قد رفعوها الى دولة رئيس الوزراء ، يشكون فيها من امور كثيرة تجبرهم على رفع اسعار تذاكر السينما ، وفي هذه العريضة يذكر اصحاب دور السينما ان رسوم الطوابع المفروضة بموجب قانون الطوابع لعام ١٩٥١ بلغت بعد الضريبة الاضافية معدلا عاليا يقارب ١٥٠ في المئة ، كما زيدت رسوم مراقبة الافلام السينمائية ٧٥ في المئة ، وبالاضافة الى ذلك كله يدفع مستوردو الافلام الرسوم الجمركية المقررة ، وكل ذلك من شأنه ان يرفع اسعار تذاكر السينما لكي يعادل صاحب الدار بين دخله وما يدفعه .. ونتيجة لذلك يتحمل افراد الشعب الاردني هذه الضرائب لان الانسان مجبر على الترفيه عن نفسه في بلد ليس فيها مجال للترفيه الشريف عن النفس الا دور السينما ..

وليست الظلامة من ان الشعب يرهق كاهله بمثل هذه الضرائب غير المعقولة فحسب حتى ولو كان فيها نفع لخزينة الدولة بل ومن ان هذه الضرائب لا تشجع اصحاب دور السينما على المضي في عرض برامج قوية ترضي الجمهور الذي يدفع ثمن التذاكر ، وتكون نتيجة ذلك وخيمة بالنسبة لصاحب الدار من جهة ، وبالنسبة للجمهور من جهة اخرى ، اذ ان كثيرين من اصحاب الدور يفكرون في التوقف عن اعمالهم كما ان كثيرين من افراد الجمهور امتنعوا عن الذهاب للسينما لغلاء اسعار التذاكر وبالتالي خسرت خزينة الدولة دخلا لا بأس به من جراء امتناع الكثيرين عن الذهاب للسينما ..

اننا نرجو السلطات المسؤولة بحث الامر بعناية شديدة لان فيه مصلحة الدولة اولاً ومصلحة الجمهور ثانياً ، بما في ذلك مصالح اصحاب دور السينما . ولنا عودة للموضوع .

الياس

روسيا تهاجم — بقية

هذا الاجراء بدعوى حماية الشرق الاوسط في وجه تهديدات الاتحاد السوفييتي وقال ان الاتحاد السوفييتي كان يقف دائماً موقف العطف على الاماني القومية لشعوب الشرق الاوسط .

المملكة السعودية — بقية

شركة قناة السويس اضرابا مفاجئاً في بور سعيد امس كانت من نتيجته ان شلت حركة السفن في الميناء وتعذر الرسو على ست سفن روسية صغيرة من سفن صيد السمك وهي طليعة اسطول من ٣٣ سفينة لصيد السمك من المقرر ان تمر بقناة السويس في طريقها الى ميناء فلاديفستك ويعتقد ان الاضراب اعلن احتجاجاً على مقتل اثنين من عمال شركة القناة خلال الاشتباكات التي وقعت في السويس في الاسبوع الماضي .

طبعت بالمطبعة الوطنية

« الجزيرة » تنشر النص الكامل للدستور الأردني الجديد - بقيـــة

في اثناء جلسات المجلس .

٨٨ - اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي ان كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

٨٩ - (١) بالاضافة الى الاحوال التي يجتمع فيها مجلسا الاعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و (٧٩) و (٩٢) من هذا الدستور فانهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .

(٢) عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيان .

(٣) تعتبر قرارات المجلسين مجتمعين صحيحة وفق هذه المادة اذا توفرت الاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

٩٠ - لا يجوز فصل احد من عضوية اي من مجلسي الاعيان والنواب الا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب اليه ، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس واذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس الى الملك لاقراره .

٩١ - يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك .

٩٢ - اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها .

٩٣ - (١) كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه .

(٢) يسري مفعول القانون باصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر .

(٣) اذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده الى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق .

(٤) اذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .

فاذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية

٩٤ - (١) عندما يكون مجلس الامة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين موقتة لمواجهـــة الطوارئ الآتي بيانها :

آ - الكوارث العامة .

ب - حالة الحرب والطوارئ .

ج - الحاجة الى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل .

ويكون لهذه القوانين الموقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده فاذا لم يقرها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

(٢) يسري مفعول القوانين الموقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور .

٩٥ - (١) لكل عضو او اكثر من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يقترح وضع مشروع قانون على ان تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وابداء الرأي فيها فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس اما في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .

(٢) كل مشروع قانون اقترحه احد اعضاء اي من مجلسي الاعيان او والنواب ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

٩٦ - لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو ، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة .

الفصل السادس

السلطة القضائية

٩٧ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

٩٨ - يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين .

٩٩ - المحاكم ثلاثة انواع : -

(١) المحاكم النظامية .

(٢) المحاكم الدينية

(٣) المحاكم الخاصة

١٠٠ - تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامهـــا واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء محكمة عدل عليا .

١٠١ - (١) المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها .

(٢) جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب .

١٠٢ - تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احـــكام هذا الدستور او اي قانون آخر نافذ المفعول .

١٠٣ - (١) تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب او في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد اخرى بشأنهـــا ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون .

(٢) مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

١٠٤ - تقسم المحاكم الدينية الى : -

(١) المحاكم الشرعية

(٢) مجالس الطوائف الدينية الاخرى

١٠٥ - للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية :

(١) مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين .

(٢) قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

(٣) الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية .

١٠٦ - تطبق المحاكم الشرعية في قضائها احكام الشرع الشريف .

١٠٧ - تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك .

١٠٨ - مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت او تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٠٩ - (١) تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لاحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة . اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

(٢) تعين في القوانين المذكورة الاصول التي يجب ان تتبعها مجالس الطوائف الدينية .

١١٠ - تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لاحكام القوانين الخاصة بها .

الفصل السابع

(الشؤون المالية)

١١١ - لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابها انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخـــذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيـق المساواة والعدالة الاجتماعية وان لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة الى المال .

١١٢ - (١) يقدم مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيه وفق احكام الدستور .

(٢) يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً .

(٣) لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون .

(٤) لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين الموقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحـــداث نفقات جديدة .

(٥) لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود .

(٦) يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينـــص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة .

١١٣ - اذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يعمل بالموازنة العامة للسنة السابقـــة الا اذا كانت النفقات الواردة في مشروع الموازنة المالية الجديدة اقل من السابقة فعندئذ يجري الانفاق ضمن حدود مشروع الموازنة العـــامة الجديدة الى ان يتم التصديق عليها .

١١٤ - لمجلس الوزراء بموافقـة الملك ان يضع انظمة من اجـــل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامـــة وتنظيم مستودعات الحكومة .

١١٥ - جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .

١٦١ - تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة .

١١٧ - كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون .

١١٨ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون .

١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها :

(١) يقدم ديوان المحاسبة الى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

(٢) ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة .

الفصل الثامن

مواد عامة

١٢٠ - التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك .

١٢١ - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة .

١٢٢ - للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

١٢٣ - (١) للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء .

(٢) يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير .

(٣) يصدر الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه اذا رأى انها جديرة باصدار قرار بشأنها .

(٤) يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون .

(٥) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية .

١٢٤ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .

١٢٥ - (١) في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بارادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها .

(٢) عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفـــوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

١٢٦ - (١) تطبق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هـــذا الدستور ويشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من اعضاء كل من مجلسي الاعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيزه اكثرية الثلثين من الاعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك .

(٢) لا يجوز ادخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته .

١٢٧ - تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته .

(١) يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات .

(٢) يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لها من اختصاص .

الفصل التاسع

نفاذ القوانين والالغاءات

١٢٨ - ان جميع القوانين والانظمة وسائر الاعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هـــذا الدستور تبقى نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه .

١٢٩ - (١) يلغى الدستور الاردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

(٢) يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات .

(٣) لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية ي قانون او نظام صدر بموجبها او اي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ احكام هذا الدستور .

١٣٠ - يعمل باحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٣١ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا الدستور .

١-١-١٩٥٢

طلال

قاضي القضاة
محمد الامين الشنقيطي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

وزير العدلية والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير التجارة والاقتصاد
سليمان سكر

وزير المعارف
روحي عبد الهادي

وزير المالية
عبد الحليم الحمود

وزير الزراعة والدفاع
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي